

بحار الأنوار

[171] فإنه قال: " فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " وأما الذي شرط لهم قال: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى " (1) قال: يرجع ولا ذنب له قلت: أرأيت من ابتلى بالجماع ما عليه ؟ قال: عليه بدنة فان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما، وإن كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء و يفرق بينهما حتى ينفر الناس وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت: أرأيت إن أخذوا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان ؟ قال: نعم، قلت أرأيت إن ابتلى بالفسوق ؟ فأعظم ذلك ولم يجعل له حدا قال: يستغفر الله و يلبي قلت: أرأيت إن ابتلى بالجدال ؟ قال: فإذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه دم شاة، وعلى المخطي أيضا دم يهريقه دم بقرة (2). 10 - سن: البزنطي، عن عبد الكريم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (3). 11 - ع: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسيا قال: لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس (4). 12 - سن: محمد بن علي أبو سميئة، عن محمد بن أسلم، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل محل وقع على أمته محرمة ؟ قال: أخبرني موسر هو أو معسر ؟ قلت: أجبني فيهما جميعا قال: هو عالم أم جاهل ؟ قلت: أجبني فيهما جميعا قال: هو أمرها بالاحرام أم هي أحرمت من قبل نفسها بغير إذنه ؟ قلت: أجبني فيهما جميعا قال: إن كان موسرا وكان عالما فإنه لا ينبغي له أن يفعل فإن كان هو أمرها بالاحرام

(1) سورة البقرة الآية: 203. (2) معاني

الاخبار ص 294. (3) المحاسن ص 319. (4) علل الشرائع ص 455. [*]